

أحكام القرآن

لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي في المستودع إذا دفعته إليك فاقول قوله ولو قال أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعته فاقول قول المستودع قال الله ﷻ فإن أمن بعضكم بعضا